

قرار مجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩
بسرمان أحكام القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن
التقاعد والمعاشات على العاملين القطريين في مركز التأهيل الاجتماعي

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن التقاعد والمعاشات ، والقوانين المعدلة له ،
وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع
للأمير للتصديق عليها وإصدارها ،

قرر ما يلي:

مادة (١)

تسري أحكام القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه ، على العاملين القطريين في
مركز التأهيل الاجتماعي .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من تاريخ
صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني
رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٣ / ٢ / ١٤٣٠ هـ

الموافق : ٢٩ / ١ / ٢٠٠٩ م